- الحديث أخرجه أيضا النسائي . قوله (إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا .

قوله (فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائي يدعو على ناس من المنافقين وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم غير قتلة القراء . وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال : (كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت) وفي رواية للترمذي : (قال : كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يوم أحد يقول اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت) وفي أخرى للترمذي : (قال : كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل ا تعالى الآية) .

(والحديث) يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين وأن الذي يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل